

الدرس 51 من شرح حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

ومن له صفة يلحقه باحاديث صنفين ففرده نصف نصيب الذكر امرأة مقدمة تذكيري كالعم او انوثتي التقديم كالاخيلي الابي قد وجد كان له نصف نصيب يكون اخا لامي كاميلون لما انتهى الناظم رحمه الله من الكلام على الوارثين من الذكور والواتات من النساء ختم هذا الباب او ختم هذا المبحث وهو الكلام على الوارثين من الذكور والوارثين من الاناث ختمه بالكلام على الخنثى. لانه بين الذكور والاناث ومقصوده كما ذكر في الترجمة الخنثى المشكل فهذا يلحق اما بالذكور او بالاناث او قل هو واسطة بينهما. فلذلك اتبعه رحمه الله بما سبق فما سبق فيه كلام على المقدار الذي يرثه الورثة الذكور والمقدار الذي يرثه الورثة الاناث. وهنا ذكر المقدار الذي يرثه الخنثى وهو من يجهل حاله لا يدري اهو ذكر ام انثى فكأنه واش؟ بينهما ويقصد رحمه الله كما ذكر الخنثى المشكل واما من كان خنثا لكن لا اشكال في انه ملحق بالذكور لغلبة اوصاف الذكور فيه اول حق بالاناث لغلبة اوصاف الالات فيه فهذا لا اشكال فيه. ففي الاول يعد ذكرا وفي الثاني يعد انثى وان كان مخلفا لكنه يقصد هنا الخبث المشكل اي الذي ليست له صفات تلحقه باحد الصنفين اما لعدم صفات الصنفين واما لاستواء علامات الذكور وعلامات الاناث. فيشكل امره فهذا هو الذي ذكر مقدار ما يرثه حنا كنعرفو ان الوارث ايلا كان من الذكور اما ان يرث كذا ولا كذا وكذا سبق لنا هادشي وان كان من الاناث يرث كذا وكذا وكذا سبق هذا لكن هذا خنثتها لا يجزم بانه ذكر ولا بانه انثى فهل يرث ما يرثه الذكر او يرث ما يرثه الانثى مفهوم؟ هلك هالك وترك ابنا خنثى فهل نعهه ذكرا او انثى؟ ان عددناه ابنا فسيرث بالتعصيب وان عددناه بنتا فسترت بالفرد فيختلف الميراث مفهوم فكان لابد من ذكر هذا الفصل هنا لانه تابع لما سبق مفهوم الكلام اذا عرف رحمه الله الخنثى اولا الخنثى المشكل وبين رحمه الله ما يشكل وما لا يشكل من من الخنثى فقال رحمه الله ومن له ثقة له فرج ذكر فمشكل ان لم يكن وصف ظهر يلحقه باحد الصنفين كلحية تدين ونحوه في هذين البيتين اش؟ عرف القوت المشكل ويفهم من كلامه انه اذا لم يكن مشكل فلا لا اشكال اذا لم يكن الخنثى مشكلا فلا اشكال في قدر ميراثه اذن قالوا ومن له ثقة اي له فتحة في جسده تخرج منها فضلاته من بول وغائط له ثقة فقط هذا ومن اي الشخص الانسان الذي له فتحة في جسده تخرج منها فضلاته من بول او غائط فقط اي وليس له لا فرج ولا ذكر هادي الصورة للولة فهذا مشكل مشكل لانه ان كان له فرج كان انثى وان كان له ذكر كان ذكرا هذا ليس له لا هذا ولا ذاك له فقط فتحة في جسده تخرج منها فضلاته هذا هادي العلامة للولة قال او فرج وذكر هذا معطوف بحذف العاطفة. او فرج الذكر او فرج وذكر معا. السورة الثانية ان يكون له فرج وذكر نعم مفهوم الكلام قال فمشكل اذن الصورة للولة له فتحة ثقة فقط تخرج منها فضلاته مشكل لعدم وجود اش ما يميز الذكر من الانثى من الفرج والذكر والثاني مشكل لوجود علامة الانثى وعلامة الذكر وهي الفرج والذكر معا مشكل مشكل شعبنا مشكل فمشكل هل هو انثى او ذكر؟ الحكم هل يعد ذكرا او انثى لكن متى يكون مشكلا؟ واش غير بمجرد وجود هاد الامور يكون مشكلا؟ لا. قال لك الناظم ان لم يكن وصف الظهر يلحقه باحد الصنفين ان لم يكن فيه وصف ظاهر جلي يلحقه باحد الصنفين اي الذكور او الاناث مثل ماذا هاد الأوصاف الظاهرة لي غتلحقو بأحد الصنفين؟ قال كلحية سديد ونحو دين ولاحظ قال لك وصف ظاهر ماشي شي وصف اللي هو وصف معنوي ولا وصف كذا هادا وصف ظاهر كما ستمتل له ان شاء الله اما كونه مثلا يتحدث كحديث النساء هذا لا يعتبر وصفا ظاهرا او يمشي كمشبية النساء لا يعتبر وصف ظاهر او يتصرف بيديه ورجليه كتصرفه لا يعد وصفا ظاهرا لا الوصف الظاهر كلحيته اذا اللحية هذه اذ وجدت له لحية كان كما ذكرنا له ثقة او له فرج وذكر وكانت له لحية تا فانه يحكم بانه ذكر لوجود هذا الوصف الظاهر وهو اللحية

او له ثدي يحكم بانه انثى ونحوي ذيلي ونحوي هاتين العلامتين نحو هذين العلامتين كأن اه يكون اه يخرج له حيض من الفرج. له فرج وذكر. لكن اش يخرج له الحيض من الفرج فهذه علامة تلحقه بالأنثى
او يخرجون منه المنى كما يخرج المنى من الذكر ماشي ماء المرأة اللبناية الرجل المعروف فهذا يلحقه فالحاصل انه اذا وجدت فيه وجدت فيه علامات انثى فقط ولو واحدة علامات الانثى ولو واحدة يحكم بانه انثى
او علامات الذكر ولو واحدة يلحق بان يحكم بانه ذكر. فان وجدت فيه علامات الذكر والانثى فإن الحكم للغالب مثلا ان كانت فيه علامتان للاناث وعلمتا للذكور فهو انثى وان كانت فيه علامة ان للذكر
وعلى بال الأنثى فهو ذكر الحكم للغالب فمثلا اذا كان له لحية وكان ينزل منه منى وله ثدي يحكم بانه ذكر او كان له ثدي وينزل منه الحيض وله لحية يحكم بانه انثى فالحكم للغالب
فإن تساوت العلامات فهو مشكل اذا اذا لم تستوي العلامات فلا اشكال يلحق اما بالذكر او بالانثى وان لم يوجد فيه وصف ظاهر يلحقه باحد الصنفين او وجدت فيه اوصاف متساوية
فانه مشكل واش واضح الفقيه طيب الآن ما هو المقدار الذي يرثه الخمس المشكل؟ راه حنا اسيدي ما عندوش هذا علامات تلحقنا بالذكر ما هو المقدار؟ في ذلك تفصيل. لماذا في مسألة تفصيل؟ لأن
شكون نتا لا يخلو حاله من خمسة امور او له خمسة احوال عقلا في الميراث اما ان يكون لأن الخنت هذا لي كنتكلمو عليه قد يكون بنان وقد يكون اخا وقد يكون اش
عمن وقد يكون ابن عم وقد يكون اخ ابن اخ مفهوم الكلام قد يكون واحدا من هذه الامور اما بنا او بنتا او اخا شقيق الصغير او اخا لاييه واخته لاييه واخلي امه واخت لاهه او ابن اخ او عما او ابن عمه
هؤلاء ورثة فيختلف حاله على حسب هؤلاء وهي الاحوال الخمسة اللي غندكروها ان شاء الله اذا هذا الخنتى لا يخرج عن خمسة احوال اما ان يكون هذا الخلد يرث على تقديره ذكرا وانثى لكنه اذا قدر ذكرا يرث اكثر مما ترثه الانثى
الحالة الثانية ان يكون وارثا سواء كان ذكر او انثى لكن ارثه بالانوثة اكثر من ارثه بالذكورة هادي الحالة الثانية الحالة الثالثة ان يكون وارثا بتقديره ذكرا فقط الا قدر الله انثى ليس من الورثة
الحالة الرابعة بالعكس ان يكون واردا اذا كان انثى لا اذا كان ذكرا الحالة الخامسة ان يستوي ارثه بالذكورة والانوثة على حسب موضعه شكون هو؟ والشقيق واش لاب واش لأم
واش عمان وسيدنا عمان واش واضح هاد المسألة عاودو معايا هاد الخمسة د الأحوال هي واضحة عقلا متحتاجوش فيها للكتاب هدا وارث الى قدرناه ذكر سيرت كذا وان قدرناه انثى سيرت اقل
مما يرثه الذكر يعني الذكر لم تحضره الانثيين ادن الحالة اللولة قلنا اسيدي ان يرث بتقدير الذكورة والانوثة لكنه يرث بالذكورة اكثر مما يلزم بالانوثة الثانية بالعكس يرث بهما معا لكن بالانوثة يرث اكثر ما يثوب الذكورات على حسب المسألة وعلى حسب الحالة
الصورة الثالثة ان يكون وارثا بالذكورة فقط اما بالانوثة لا يرث الرابعة بالانوثة فقط الخامسة ان يستوي ارثه فيه بعض الذكور او ابحاث الذكر ولا انثى غير النفس وكلها ان شاء الله ستمثلنا
طيب نبدأ الآن بالحالة الاولى والثانية بجوج عندهم حكم واحد اذا كان الوارث يرث بالذكورة والانوثة لكن ارثه بالذكورة اكثر هادي اللولة او يرث بالذكورة والانوثة لكن ارثه بالانوثة اكثر حنا غندكرو الحكم وعاد نجودو الابيات باش يسهال علينا في هاتين الحالتين
كم يرث
واحد خو نتا الى قدرناه داك را غيورث كتر من الأنثى والى قدرناها وانت ترث اقل من الذكر هادي الحالة الاولى او العكس ان جعلناه انثى يرث اكثر من الذكر ففي هاته الحالتين لما الحكم؟ الجواب
انه اننا نورثه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى في الحالتين معا نورثه كنعطيوه كنفضو ليه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وكنضموه بجوج نجمع له بجوج نصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثى سواء اكان ما يرثه بالذكورة اكثر او كان ما يرثه بالانوثة اكثر والا لاحظتو هاد الاحكام التي ستدكر معنا وهي اجتهادية كلها روعي فيهاش روعي فيها الاحتياط ورعي فيها عدم اهدار الحقوق
الاحتياط وعدم اهدار الحقوق بجوج لوحظ في هذا الباب كما سترون ان شاء الله مثال ذلك ليظهر مثلا هذا كالك وترك ابنا خلفه ابنة دخلتها ان قدرناه ذكرا مثلا ترك بليل
بنان خالصا واضحا وابنا اخر خنتى هاد الابن الاخر الخنتى ان كان ذكرا سيقتم مع اخيه نصف المال ابنا دم يبنى يقسم المال على السلالة وان قدرناه انثى فللذكر مثل حظ الانثيين
سيرت اخوه الثلثين ويرث هو الثلث ولا لا اذن ها هو الآن هذا الابن الخنتى وارث بالحالة لكن ما يرثه بالذكورة اكثر مما يرثه بالانوثة فهاد الحالة كيف نورثه غنفضو ليه
النصيب ديالو على انه ذكر ونعطيوه نصف النصيب ونفضو ليه النصيب ديالو في مسألة اخرى على انه انثى ونعطيوه نصف النصيب

ونجمعو ليه المجموعين نصف نصيب ضروري نصف نصيب الأنتى
وحنا نطلبو ان شاء الله الطريقة ديال تصحيح المسألة كيفاش نديرو نصحوها سأذكر ذلك. دابا غير نفهمو الحكم الفقهي ياك الحكم
الفقهي بمعنى ساهل اذن شنو هو؟ مغاديش يورث النصيب ديال ذكر خالص ماشي بحال الذكر الخالص الذكر الخالص ارفع منه
ومغيورتنش النصيب ديال الأنتى الخالصة لأنه ارفع

منها الخنت بين الذكر والأنتى هو فوق الأنتى وتحت من الذكر فهمتو مثلا بينهما مغنورتوش على انه ذكر فقط لأن لأنه يحتمل ان
يكون انثى ومغورتوش على انه انثى فقط لأنه يحتمل ان يكون ذكرا اذن فاش نديرو ما بينهما لوجود الشك لأن لا يضيع عملا
بالاحوط بالاحتياط فكأن الخرداش قلت بينهما ارفع فوجبت المسألة اذن الحكم غير حكم الفقهي التصحيح ان شاء الله غنصحو
المسألة اذن فهاد الحالة اللولة نورته نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنتى مجموعهما يرثه
كذلك في الحالة الثانية الا كان اه يرث بالأنثة اكثر مما يرثه بالذكورة نفس الحكم فإننا نفرض له الفريضة الأولى على انه ذكر
والفريضة الثانية على انه انثى ونعطيه ونعطيه مجموعة نصفهما
المجموع ديال النصف ما يرثه الذكر ونصف ما ترثه تا المجموع نعطيوه له وضحت المسألة؟ هادي لقيت الصورة التالية يلاه نمشيو
للصورة ثالتا الصورة الثانية شنو قلنا ان يكون ان يكون وارثا بالذكورة فقط الا كان انثى ما يولدش. مثلا عن واحد هلك ان يكون وترك
عن خلت مشكلا

الى قدرناها العامة ماشي من الوارثات. ويلا قدرناها عما ذكرنا فإنه من الورثة. نفهمو المسألة فماذا يريث؟ الجواب يرث نصف ما يرثه
الذكر بمعنى كنعطيه نصيب ديال الذكر كامل كنعطيوه نصف نصيب الذكر لماذا؟ احتياطا يحتمل يكون
انثى والأنتى لا ارث لها
ولا كان يحتمل يكون انثى والأنتى لا ارث لها ما نورتوش لا يحتمل يكون ذكر ونمنعوه من حقه فروعى هذا وذاك عدم اهدار الحقوق
او الاحتياط مفهوم الصورة الخامسة ان يكون
وارثا بتقديره انثى بالانوثة فقط لا بالذكورة الا كان ذكر ما يبقى له والو الى كان انثى يرث بالفرد مثلا كمثلا واحد هلك هل يكون وترك
اخا لأب في مسألة فيها عون

اخ نائب والمسألة فيها عون يعني ما كفاتش اهل الفروض والأخ للأب كما تعلمون اش يرث بالتأصيل والمسألة الا كان فيها عون فلا
يرث فيها عاصبا هادي قاعدة مطلقا اي مسألة فيها عون لا يرث المسألة اللي فيها عون اهل الفروض وما كفاتهومش عاد يورث العاصم
اذن لا يرث قطعاً ياك طيب المسألة فيها عون وترك اخا لأبي خلت الى قدرناه انثى ترث بالفرد غدخل مع دوك اصحاب العون غتولد
معاهم الفرض وان قدرناه ذكرا لا يبقى له شيه لانه عاصي. شنو غادي يورث
نصف ما تلده الأنتى مثلا الى كانت ديك الأخت لي ابغا تورث فديك المسألة السدس شحال غنعطيوه هاد الخنتى المشكل؟ غنعطيوه
نصف السدس علاش ماعطيناش السدس كامل؟ يحتمل يكون ذكر
علاش مامنعناش كاع اصلا يحتمل يكون انثى فيرث نصف السدس؟ فهتم المسألة بدلة الاحوال الاربعة الحالة الخامسة هي السهولة
جدا وهي اش ان يكون وارثا الخامسة ياك الخامسة ان يكون وارثا سواء قدرناه ذكرا او انثى وذلك كالإخوة للأم ويستوي ميراث ذاك
الأنتى ففي هذه الحالة نعطيه ارثه

كاملا لأنه اقل الاحوال كاع ديال هاد القنت اش بغا يكون؟ انثى اقل الاحوال انثى اذن والإخوة للأم مثلا لا فرق بين ذكورهم وانائهم
واش واضح هاد المسألة؟ مثلا هلك رك وترك اخا لأم خنتى معرفناه واش ذكر ولا انثى شحال يورث السدس كاملا
يرث السدس لأن اقل الاحوال انه واش ونتا والإخوة للأم لا فرق بين ذكورهم وإنائهم كيورتو نفس اذن هنا معندناش لا احتياط ولا
شيه لأننا الى قدرناه ذكر غيورث السدس والى قدرناه انثى

غادي يورث السدوس فنعطييه السدوس الكاملة. وضحت السي محسن مفهوم يالاه هاد الاحكام نستخرجوها من الايات يقول الناظم
رحمه الله ففرده نصف نصيب الذكر ونصف سهم امرأة مقدر اش ذكر فهاد البيت اللول
تحدث في هذا البيت عن السورة الاولى والثانية عما اذا كان يرث بالذكورة اكثر مما يرث بالانوث والعكس بجوج جمعوا لك في بيت
واحد. قال لك ففرده اي فرضه المقدر له شرعا النصيب ديالو المقدر له شرعا غنعطيوه ليه اسي عبد المجيد
نصف نصيب الذكر فرضه مقدر له شرعا اش؟ يا ريت نصف نصيب الذكر ها واحد وا واحد للعطف ونصف سهم اتين مقدر مجموعهما
غنعطيه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب تنجمعوهم ليه بجوج يرثهما معا
سواء اكان يرث بالانوثة اكثر او بالذكورة اكثر. واضح هاد المسألة؟ حكمهما واحد طيب قال وان يكن يرث بالتذكير كالعلم او انوثة
التقدير الحالة الثالثة ذكر لينا هنا وهي اش

اذا كان وارثا بالذكورة فقط اما الى كان انثى لا يريث قال وان يكن يريث بالتذكير اي فقط دون الأنوثة كالعلم هادي الحالة الثالثة او
انوثة التقدير او يرث فقط اذا قدرناه انثى هي الرابعة عاد من بعد غيجمع لك الحكم ديالو نعم
مثل ماذا يريث بالتذكير فقط مملك كالعلم والمقصود العم وابن العم ابنا الاعمام وان سفلوا وابن الاخ ان بنت الاخ لا تليث وان نزلت

قال هادي الى هادي الصورة اللولة الثالثة الرابعة او انوثة التقدير كالأخ للاب بعون قد وجد او كان يرث بانوثة التقدير فقط لا بالذكورات

مثال ذلك قالك كالأخ للاب قد وجد اي موجود في مسألة فيها عون بعون فانه ان كان اختا لاب سترت بالفرد وان كان اخا لاب فلن يبقى له شيء. طيب في هاتين السورتين ما الحكم؟ قال لك كان له نصف نصيب متحد يعني في مسألة الذكورة فقط هناك في المسألة الثالثة غيورتنيش فنصيب الذكر وفي المسألة الرابعة اللي هي انه يرث بالأنوثة يرث نصف نصيب الأنثى فكل مسألة هنا مكابنش مجموع حنا ما عندناش مجموع الذكر والأنثى لأنه يرث بأحد التقديرين فقط لما يورث بالذكورة فقط نعطيه نصف نصيب الذكر يريث بالانوثة فقط نعطيه نفس نصيب الأنثى حالتان مختلفتان كل وحدة بوحدها واضح اسي طيب الحالة الخامسة قال وان يكن اخا لام وجب له نصيب كامل قد طلب. الحالة الخامسة قلنا ان يستوي اثم بالذكور والانوثة فقالت نعطيه النصيب كاملا لانه اقل الاحوال يكون انثى والخنثى ارفع من الأنثى راه الخنثى فوق الأنثى قال وان يكن اخا لامي علاش قال اخا لامي بان الاخر للام يستوي فيه الذكر والأنثى في مقدار ما يرث. قال وجب له نصيب كامل من سدس او ثلث عند الاشتراك مثلا وترك اخا لأم واخا لام خنثى خلى اخا لام ذكر واخا لام خنثى كم لهما معا شركاء في الثلث وبالسواء يفرقوا داك الثلث سدس سدس بالسواء لكل واحد منهما سدس لانه لا فرق بين ذكورهم واناثم قال له نصيب كامل قد طلب اي مطلوب شرعا فهم اذا نذكر الآية ان شاء الله كيفية تصحيح وان كان سيأتي معا ان شاء الله بعد بعد في القسم الثاني وهو قسم الحساب سيأتي معنا باب خاص بهاد بهاد مسألة باب خاص بهذه المسألة شنو هاد الباب؟ كيفية تصحيح مسائل الخلك المشكل كيفية تصحيح المسائل اللي فيها مشكل كيفاش نديرو نصحوها غيجي معنا باب خاص ان شاء الله هنا فقط نذكر اشارة لذلك طيب اذا يمثل لذلك المثال في الصورة الاولى والثانية اللي هي اش الدورة الاولى والثانية ان يكون وارثا للذكورة اكثر من دون تعويضات مثلا قلنا اي مسألة مثلا وبالتالي سنصحح المسألة مرتين مرة اذن نبدأو بالمسألة اللولة نقدروه فداركم وسيأتي معنا بعد ان شاء الله في المسائي لان المسألة اذا كان فيها العصبه فانها تصح من عدد رؤوسهم هي المسألة فيها ضخم حنا ما عندناش الفروض ما قلناش من عدد الرؤوس واضح الآن سنقدمه ادن شحال عدد الرؤوس الوراثه؟ جوج واحد جوج نعاودو نصحو المسألة مرة اخرى وغنقدموها وها واحد هي ثلاثة تصحه نعطيو اليد لهذا جوج والقطة واحد واضح بعد ذلك اش كنوليو؟ ان شاء الله سيأتي في ذلك الباب نضرب المسألة اللولة فالمسألة الثانية لوجود التباين بينهما حنا فالأصل نقابل الأصل كقابلو بالمسألة اللولة والثانية او كنخدمو الا تباين التوافق واحد من جوج الى كان التوافق مغربي وفق احدهما بالآخر ويلا كانت تبادل كهذه السورة كنظن بوحدات الأخرى واضح ايدك قابل ما بين جوج وثلاثة شنو بينهما التوافق ولا التباين؟ عندنا غي جوج دلعمليات تبادل اذا نضرب اثنين في ثلاثة اثنين في ثلاثة كم هاد السيدة نضربها في اثنين حالتي الخبث والمشكل لأن الخبث المشكل ما عندوش الحالات الاولى غادي ناخذو هاد الستة ونضربوها بجوج لي هما اثنا عشر هي اللي كتسمى الجامعة هي كتسمى جامعة طيب هاد طناش لي هي لي خرجات لي لنا ملي ضربنا ستة فحالاتين مشكل غنقسموها على المسألة لولى والمسألة الثانية طناش مقسومة على جوج شحال طناش مقسومة على ثلاثة شحال؟ ربعة هادا هو جوج ثم بعد ذلك شنو العمل نضرب سهم كل واحد في جزء السهم هذا وهذا بهذا هو المجموع واحد في ستة اثنين في اربعة عشر ها اثنين في اربعة ثمانية ولا ستة شحال خرج لي لنا واحد في ستة في ستة وجوج في ربعة تمنية تا زائد ثمانية كم اربعة عشر نصف اربعة عشر نصفها على نصفها يدل له سبعة كذلك نفس العمل غنديرو مع ديك واحد فسته واحد في اربعة اربعة ستة واربعة المجموع عشرة عشرة مقسومة على جوج كم خمسة بدليل الخطى له هادي غي كيفية دابا الحكم الفقهي نتوما عرفتوه هادي غير كيفية تصحيح المسألة شنو هو ان الابن له نصف نصيب الذكر مع نصف نصيب الأنثى مجموع ديال نسبة سنقول انت كيف تستخرج انا بالحساب مجموع نقول بهذه الطريقة اللي غادي يخرج لك فيها في الاخير المقدار الذي سيلكه اذا المسألة فيها ابن وهاد الأنثى هي هادي دائما غنقسموه على طناش ياخذ سبعة الاجزاء اذن الى لاحظتو لم يرد على انه ذكر خالص ولا يليق على انه انثى خالص بينه مولانا متوسط بينهما وضحت رسالة مثلا لأنه ملي كنقولو الذكر احسن من الأنثى لابد ان يكونوا عصب ولدك واخا نديرو اخا شقيقا مثلا اخذ شقيقا مختل باش يظهر ليكم مزيان نزيدو شقيقتان

واخر الوسط بين الأخت والأخ بينهم ما هو اذن هذا كارث ترك اخا شقيقا اختا شقيقة اخا شقيقا حتى هو طيب غنصحو مسألة محماسة ودائما المسألة اللي فيها اصالة تصح من عدم

اخا شقيقا على ان ذكور واناث وذكرنا الا كانوا كلهم ذكور واحد وواحد جوج ثلاثة ربعة ونا هنا لكن الا كانوا ذكور واناث السن في الأقوى اللي هو اذا نادي ثلاثة نعدوه في المسألة الاولى خمسة

نعاودو المسألة الثانية ونعدلوها انثى جوج ثلاثة ربعة اربعة خمسة في ربعة شحال اذن هادي هي الجامعة اربعة اقسم على اربعة خمسة اه ثم بعد ذلك اذا نضرب كل واحد جزء كل واحد في الاربعة وفي الخمسة ثم نعطيهم

اذن اثنان في اربعة كم ثمانية في خمسة كم عشرة المجموع ثمانية عشر نصفها واحد في اربعة اربعة واحد في خمسة خمسة المجموع تسعة ده اربعة اربعة واحد في خمسة خمسة

تسعة نسوان يكون عندنا ازالة الانتصارات وخلفوها على جنب تسعة ونص زي اثنان في اربعة ثمانية واحد في خمسة خمسة ثمانية وخمسة كام ثلاثة عشر نصفها الجوبزاف اثنين في اربعة ثمانية

واحد الاخت الشقيقة واحد في اربعة اربعة واحد في خمسة خمسة هي تسعة نصفها اربعة ونصف في اربعة ثمانية واحد في خمسة خمسة ثمانية وخمسة شحال نصفها قلنا ستة ونصف

المقصود الشهيد نختبروها نشوفو واش صحيحة ولا لا عندنا ستة مع اربعة كم عشرة ونسمع انس واحد احد عشر المسألة هي الصحاب لذلك اذن المقصود في المجموع ينتبه ذكر والدتي تسعة الذكر الخالص

الانثى الخالصة ولدت اربعة ونصف بينهما ما قدرناه قدرناه بطاقة نضيعه وهو نفى والى قدرناه ذاك قد يضيع غيره وهو انثى فورت ما بينهما اذن كم الفرق بينه وبين الجمعة

فرق بينه وبين الانسان ما المقصود هكذا هي العملية التي لكن هنا مثلنا بهذا المثال لاش لكون الخنثة يرث بالذكورة اكثر مما يكون المسألة الآن بالعكس والعملية نفس العملية انه يرث في الامور في اكثر مما يرث

مثلا يريث في مسألة يدخلها عود فيها عمال ان الذنوب الزوج الناس ثم بعد ذلك عناها يقدر يكون مع الأخ من الأم اذن نصحو المسألة لأن قلنا الى درنا

اذن الزوج له النصف هذا حنا غنقدروه في المسألة لولى ان هناك وان كان غيكون عندنا ازالة الانكسار ممكن انكسار عاصم اذن نقابلو بين اثنين وستة وتداخل ستة وثلاثة تداخل

زوج له نصفها كذلك قوانين الأخ الشقيق لا شيء له يكون مع الإخوة الأولى في امه هو والدي اذن الجلود اذن عندنا ثلاثة معادن التباين ثلاثة في ستة تعوق ثلاثة ستة

اذن كل واحد من الإخوان ديالو ومعاه ستات تسعة تسعة ثمانين عام الآن غنصحو المسألة الثانية ونفرضو اختا شقيقة الاخت الشقيقة لها النسب تصح المسألة كذلك الزوج له نصفها واحد اخونى الام

ثلثها اثناء الاخت الشقيقة نصفها ثلاثة ستعود المسألة الى تسعة ثلاثة خمسة ستة الاخت هاد الختام لي قدرناه اخا ذكرا شقيقا ورت اثنين من ثمانية عشر يعني وليت اقل ولا لا

وهنا ورت ثلاثة من تسعة اذا لماذا نوريكم طيب ما هي العملية ثمانية عشر مع تسعة اين هما توافق كايين توافق في الثلث ثمانية عشر هذه لا هذه الكلمات وداكشي لي بان

الحدود ديال تيسة ثلاثة ثلاثة نضربها في ثمانية عشر او ستة في تسعة ثلاثة في ثمانية عشر ثم بعد ذلك شنو الطريقة كنقسمو هاد الجامعة على وربعة وخمسين على تمنطاش

واربعة وخمسين على اتصال تسعة ربعة وخمسين نقسموها على نقسمها على تسعة ثم شنو الطريقة كل واحد كنضربو الليمونة ونعطيها تسعة في ثلاثة ثلاثة آ ثلاثة في ستة مقسومة على جوج

تتين وعشرين سهم كل واحد مثلا ثلاثة زائد واحد دا مجموعها نصف المجموع كذلك العملية الاولى واخا ناخذو ثم صافي ديال الزوج له النصف الام لها والاخ اذا قدرناه ذكرا فانه عاصي

المسألة فيها التباين جوج فتلاثة ستة فاصلة زوجه نصفها ثم يبقى له واحد اذا قدرناه اختا فلها النصف ايه ده كذلك تصح من ستة له نصف هذا نهى الثلثان لها النصف ثلاثة

ثلاثة ستة ثمانية تعود الى ثمانية واضح يقابل الآن ان ستة وثمانين ستة وثمانين ما لدينا التوافق فيه نصف ستة اللي هي ثلاثة في المئة او نصف ثم اضع الرسول نقسمها على المسألتين ربعة وعشرين نقسموها على ستة

اربعة وعشرين مكتوبة على ثمانين ثلاثة في اربعة وثلاثة في ثلاثة تسعة وتسعة لي هو اننا ملي غنضربو الوقت لهاد نضربوها في حالتين اذن ثلاثة فتمنية ربعة وعشرين هاد ربعة وعشرين نضربها في حالة

عمل اسمها سوى نضربها في حالتها اذن ثمانية واربعون يقسم ثمانية واربعين على ستة ثمانية نقسمها على ثمانية اذا ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرون وثلاثة ثمانية عشر اربعة وعشرون زائد ثمانية عشر

اربعة وعشرون ثمانية اثنان واربعون نصفها ها اثنين في ثمانية ستة عشر في ستة اثنا عشر اثنا عشر ستة عشر كم ها ثمانية وعشرون نصفها اربعة واحد ثمانية ثمانين ثلاثة في ستة ثمانية عشر ثمانية عشر ستة وعشرون نصفها ثلاثة عشر لن نختبرها ثلاثة زائد اربعة زائد واحد ثمانية واحد زائد واحد اثنان زائد واضح المشكل ثلاثة عشر لم يرد على انهم ذكر انما هو الجنس تم تيسير تصحيح هاد المسائل بعدو في بلادنا باب خاص مسائل فيها خنتها مشكل اذن هذا حاصله زيد اسيدي قال الشارح هل من اشكال بعدا ولا مفهوم وضع واضح شوية ياك نعم العملية ان شاء الله غتجي من بعد غيجي باب خاص بهادشي غي قلت لك را قلت لكم البارح في الاول ربما كيبان هادشي لكنه سهل جدا والنساء لا اله الا انت او لابد ان تظهر تلحقه من الخلافة جمع تمام سابقين اي مثل اول اكل ايضا مثل ما الاول وهو يريد على انه الاشقاء ويتصور ارثه بالتقديرين في الاولاد وان سفلوا وفي الاخوة. الاخوة الاشقاء والاخوة للاب فقط. يعني في هاد الاصناف فقط يتصور ارثه بالتقديرين سواء قدرناه ذكرا او انثى لكنه حينئذ يرث بالذكورة اكثر مما يرث انوثتي هذا ان كانت الانثى معصبة ويتصور فيه الاولاد الاولاد وان سفلوا يعني بنان او يبني بنين او يبني بنين وهو خلثي فإنه يورث بهما معا والذكورة اكثر وفي الاخوة الاخوة الاشقاء اخ شقيق ولا اخت شقيقة اخ لاب او اخت لاب قالك فقط في هذه الأصداف واضح قال لك لتباينهما بمعنى الى كان التوافق ما غنضربوش نضرب نصف وفق احدهما في الآخر قال فتخرج ستة عدد حال ليكون لكل نصيب نصف صحيح اه اذن خرج لنا فيما سبق كسر لأننا مضربناش لما ضربنا احد مضربناش في نصف حالته المشكل هادشي علاش خرج الكسر لو ضربناه في اثنين عدد حالتي المشكل لما كان كسره. نضع السي نبيل نصحح والآن سيظهر ان شاء الله لأن هاد المسائل مع طول المدة تنسى بعض تفاصيلها دابا معرت ست سنوات ولا هذا ما وخصوصا انها المسائل التي تصحح كثيرة وكل مسألة من المسائل لها ضوابطها صافي دير اخا شقيقا اختا شقيقة واخا نخلفها دورها شي شوية صافي زيد اختا شقيقة واخلفت نفس اللي درناه فيما سبق يلا صححها مرتين مرة على ان داك الخنتى دكر ومرة على انه انثى ابدأ بما شئت ماشي مشكل يلاه يالا ه دابا تقولنا من ماذا تصحح المسألة شنو العدد اللي غتصح منو المسألة علاش؟ راه عندك اخت شقيقة انثى بحالها بحال الأخ الشقيق لا عندنا عصبه ذكور واناث كنعدلوا الذكر بجوج باثنين دايمنا عندنا عصبه ذكور واناث نعد الذكر باثنين والآنثى بواحد اتنين خمسة يعني خمسة يلاه عطيه اقسام اقسام عليهم ديك الخمسة هاديك الجوج را غاطيح التحت يلاه عاود على انه انثى قابل بين المسألة اللولة والمسألة الثانية خمسة واربعة اضرب احدهما في الاخر دري بعشرين في حالتي عدد المسلمين بجوج شحال المشكل شحال عندو من حالة؟ جوج د الأحوال را اللولة والثانية لاباس هي الجامعة تقسيم اربعين على المسألة الاولى والثانية تقسيم اربعين على خمسة وعلى ربعة وكتب الفوق عاد جزء السهم نقص ديال الآن نورسهم يلاه بدا تورث تخشى في جوج ابلاتي بلاتي ودينين في عشرة جمع ليه بجوج المجموع ستة عشر النصف ديالها ثمانية عشر اعطيتها نفس الخدمة ديرها مع نصفها نصفه اهوه ثلاثة عشر نعم عاود يلاه اجمع اجمع عشرون صفر ويبقى واحد ويبقى ثمانين يالا ه زيد راك وضعتي صفر وبقاو ليك جوج وجوج لي لي بقات ليك ببسأل اربعة واضح؟ اذا صحيحة ويلا لاحظتو الآن الخلاصة الأخ الشقيق اللي هو ذكر خارس خدا ثمانية عشر والأخت الشقيقة الخالصة اخذت تسعة والخنتة اخذ ما بينهما وسط ثلاثة عشر هادشي علاش وقع لنا اذن شنو الفائدة ديال اننا نضرب الحاصل في اثنين حالتي عدد المشكل شنو الفائدة صرح بها؟ لإزالة الإنكسار باش ميخرجش لينا كزا والاتا العملية صححناها فيما سبق صحيحة من حيث المقدار راه صحيحة لكن فيها كسر فباش ما يكونش عندنا الكسر كنضربوها في اثنين حالة اه حالتي المشكل تفضل زيد نصف صحيح يعني بلا كسر العمل في تصحيح مسائله ان شاء الله بالتعصيب يعني لأننا قدرناه دابا ذكر غياخذ داك الواحد بتعصي زيد لأنها ورثة النصف بالفرد اهاه علاش يضرب نصف احدهما في كلمة اخرى؟ ما السبب للتوافق نضرب نصف المسألة الاولى في كل ثانية او العكس لوجود توافق بين ستة وثمانية في النصف هادشي علاش فيما سبق قال لك اه فين هاديك؟ فتضرب احدهما في الأخرى لتباينه لتباينهما وهنا قالك فيضرب نصف احدهما في كمة الاخرى وذلك لتوافقهما في النصف قال ثم داك اللي خرج لينا غنضربوه في تنين حالتين طلقو نتا المشكل حاله مم او غيره قال موسى

لا ارتي ارتي والرابع اشقائي اعوذ بالله من يفرض له سبعة واخا نصحو حتى هادي من باب نوض السي مراد السي مراد فيك النعاس حسن نوض زوجان اختا شقيقتان زوجا شقيقة اخا لأبي الخنسى عرفتني الطريقة صحح المسألة مرتين مرة غتقدرو دكر ومرة تقدرو انثى يالاه زيد اديره فلول داك الزوج كم له في هاد المسألة الأخت الشقيقة مع النصف كذلك اخ دابا قلنا غتقدرو دكر راه عاصي ياك يالاه صحح المسألة مما تسائل لانه تماثل هلاً فرض لي هون يالاه سرع سرع واحد اخي الأب صفر يلاه عاود اداها وفرض وانثى الى فرضناها اختا لأبيه شحال غيكون عندها السدس الأخت لأب ترث مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين دير ستة تما تصحيح المسألة من ستة ياك التداخل الو سيدي يالاه عطي فرض ليهم النصف للزوج الأخت الشقيقة النصف اخت الأب السدس سدس واحد جمع حساب لا بلا ديك الصفر بلا داك الصفر عندك غي مقام واحد غي جمع الحساب سبعة تاع ولدا عانت حيدت الستة لا حيد ديك الستة ودير سبعة حيد ستة ودير سبعة الان قابل بين المسألتين بين جوج وسبعة بينهما اش التباين درب احدهما احدهما في الاخر اضرب اربعة عشر في حالته الخنت المشكل مضروب ربعطاش فجوج هي لي غتصح منها دير تمينة وعشرين تقسيم ثمانية وعشرين على المسألتين المسألة الاولى والثانية على جوج بدا بجوج بدا بالمسألة اللولة على سبعة يلاه تبدا تعطيهم الحدود الزيدة بالزوج واحد زائد واحد في اربعة عشر واخا وثلاثة في اربعة مجموعهما نصفها كذلك نفس الشيء دير مع الأخت لا بلاتي كذلك نفس العمل ماشي تعطيها تلطاش يعني نفس الخدمة خدم واحد في اربعة عشر وثلاثة في اربعة ايه يلا باش نفهمو شنو درتي اهاه صفر في اربعة عشر صفر واحد في اربعة نصفها دير دابا الصفر دير القدام يالاه اجمع دابا الحساب واضح الطريقة؟ هكذا يلاه تفضل زيد نعم كل شقيق نعم كذلك لاحظ را قاليك المسألة ماشي خاصة بالأخ للأم هادي قاعدة كل وارث يكون ميراثه على انه ذكر مثل ما يرث على انه انثى له حكم الاخ للام اش معنى حكم الاخ للام؟ ياخذ نصيبه كاملا كل وارث اش قلنا يا ريت بانوثته مثل ما يرث بذكورته فله النصيب الكاذب. قال لك بحالاش كأخ شقيق ولا اخ لأب خنتي مع مع البنت قد تقدمت القاعدة ان البنات يصرن عصابات معا ان الاخوات يصرن عصابات مع البنات. والاخوات قد يصرن عصاباتك للميت بنت فمثلا لو هلك نيכול وترك بنتا واخا شقيقا خلثا هداك الأخ الشقيق ايلا قدرناه ذكر فهو عاصم اصالة. ويلا قدرناه اختا شقيقة فإنها عاصمة للبنت اذن ففي كل الأحوال ذكر شحال عندو؟ ما بقي؟ يرث ما بقي؟ هلك ان يكون ترك بنتا اخا شقيقا خنتا شحال عندك الأخ الشقيق الخنتى النصف الباقي يرثه سواء قدرناه ذكرا او انثى لأنه الى كان الأخت شقيقة تلت الباقي الى كان اخ شقيقة يورث الباقي مفهوم ان الاناث الاخوات يعصبن بالبنات كما سيأتي قال في المشتركة علاش؟ كذلك ينشغل في المشترك لأن المسألة المشتركة اللي كتسمى الحجرية والحماوية بماذا يدخل الأخ الشقيق على على الاخوة للام يدخل عليهم بصفته اش اخلي ام وراه الاخوة الام قد يستوي ذكورهم واناثهم لكن انتبهوا هاد مسألة الاخ الشقيق في المشتركة شنو الشرط ديالها؟ ان يوجد معه اخ شقيق ذكر يعني يكون المسألة اللي هي فيها اخوة لأم ولم يبق فيها شيء فيها اخ شقيق واخ شقيق خلثى كاين واحد اخ شقيق ذكر ومعاه واحد خنتى ففي هذه الحالة سيريت على تقديره ذكرا كما يرث على تقدير الأنثى لماذا؟ لأنه دخل مع الاخوة للام في على انه اخ لام والاخ لي ام يستوون وعلاش دكرت هاد الشرط لي هو خاصو يكون معه اخ شقيق ذكر يعصبه لانه الا مكانش معه اخشى الدقيق ذكر ان قدرناه اختا شقيقة تلت النصف وان قدرناه اخا شقيقا سيدخل معا مع الاخوة ماشي بحال بحال مش واضح ها هو غيذكر لك هاد القايدة يقولوا زيد قال ها هو قال لك وكاخ شقيق خنت في المشتركة اذا كان معه شقيق اخر ذكر واش فهمتو فائدة هاد القيد علاش قاليك اذا كان معه شقيق اخر ذكر لأنه الى كان اخ دكر غادي يعصبو اما اذا لم يكن معه ذكر ففرق الا كان انثى ترث النصف اخت شقيقة تلت النصف ويلا كان اخ شقيق عاصي لم يبق له شيء سيدخل مع الاخوة للام في نصيبهم ففرق فهم السي ياسين السي السي عبد المجيد هو ده الوقت وماشي هو هذا واقبلا راه مشى كاع زيد تفضل نحاولو مثلا هاد المسألة دربو عليها بيناتكم هادي راه خدتو القاعدة هادي تصحوها في بينكم جامعته مدى اصطلاح هاديك لي كترج هاديك تمنية وعشرين تمنية وعشرين تسمى الجامعة علاش سماوها الجامعة؟ لأنها جماعة المسألة لولى والثانية هاديك لي كتكون ثلاثة كتجمع لو كيسميوها جامعة اصطلاح زيد نعم نعم لأنه الى كان ابا راه ذكر ويلا كان ام انثى وان كان جدا ذكر جده انثى زوجا ذكر زوجة انثى اذن يتصور الخنتى

المشكل يكون هي ابن يكون اخ شقيق او اخ
ذئاب او اخ لؤم او عم وعمة او نحو او ابن عم ابن عمة ابن اخ او بنت اخ نعم قال
او نعم لا احتياطا